

التعليق على كتاب منهج السالكين (٩) الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد سبق الكلام على آآ اول شروط الصلاة وآآ وهو دخول الوقت ومر بنا ان المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

عبر بقوله دخول الوقت وبعضهم يعبر بقوله الوقت فهل بينهما فرق تعمل بينهما فرق طال الوقت صلاة قبله نعم ولكن بعدها احسنت فاذا قلنا دخول الوقت فهو مسكوت عما بعدها. وحكمنا على عدم صحة الصلاة قبله. واما اذا قلنا الوقت فانها لا - 00:00:24 قبله ولا تصح بعده. فقله دخول الوقت آآ تعبيره اصح من التعبير بقولهم الوقت. ثم مر دليل ذلك دليل الوقت الاصل في الوقت او دليل الوقت حديث من حديث جبريل في امامته النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:58

اه في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في اخر الوقت ثم قال له الوقت ما بين هذين ثم مر بنا مرت بنا اوقات الصلاة مرت بنا الصلاة الاولى الظهر فمتى يبدأ وقت الظهر - 00:01:21

متى يبدأ وقت الظهر عند زوال الشمس عند زوال الشمس فاذا خرج وقت النهي وزالت الشمس فان وقت الظهر يدخل. ويمكن حسابه ايضا بطريقة اخرى بالحساب بتقسيم النهار الى قسمين فالوسط هو وقت دخول الظهر - 00:01:37

ثم مر بنا متى ينتهي الظهر متى ينتهي وقت صلاة الظهر عندما يصير ظل الشيء مثله ولا يحسب معه كل الزوايا احسنت بعد فيه الزوال ثم العصر هل بين العصر وبين الظهر فاصل - 00:02:06

لا فيدخل العصر بخروج وقت الظهر ويمتد وقت العصر او مر بنا ان العصر له وقتان ان العصر له وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار اختياري او الاختيار والضرورة فالاختيار ينتهي متى - 00:02:33

متى ينتهي وقت الاختيار لصلاة العصر عند عند اصفرار الشمس وعلى المذهب ذكرنا المذهب مصير ظل كل شيء مثله ما ذكرناها المذهب يقولون اذا صار ظل كل شيء مثله. وعلى اقول الشيخ رحمه الله تعالى عند اصفرار او بل الثابت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله بن عمرو انه - 00:03:00

الشمس ووقت الضرورة ينتهي متى ينتهي وقت العصر الضروري؟ بغروب الشمس طيب وقت المغرب ضد الشخص غروب الشمس. ما المراد بغروب الشمس ظلؤها نورها قرصها ما معنى غابت الشمس؟ متى متى يفطر الصائم - 00:03:27

ها اذا غاب القرص. فالعبرة بغروب القرص لا تنظر عليكم السلام ورحمة الله وبركاته لا ينظر الى النور والظوء متى غاب القرص الاق من جهة المغرب فانه افطر الصائم ودخل وقت المغرب - 00:04:05

ويمتد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر. ومر بنا ان العلماء قسم المغرب الى قسمين مر بنا ذكرنا آآ المغرب له وقت آآ كراهة طيب وقت الجواز من غروب الشمس الى - 00:04:28

الى اشتباك النجوم لا تزال امتي بخير المغرب الى اشتباك النجوم. ومن اشتباك النجوم الى مغيب الشفق هذا وقت جواز لكن مع مع الكراهة. ثم وقت العشاء اليوم نشركم اليوم - 00:04:54

وقت العشاء يبدأ من غروب الشفق الى الى منتصف الليل الى منتصف الليل وهذا هو القول الذي رجحه الشيخ من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما خلافا للمذهب فان المذهب يرون انه - 00:05:16

اه انه هذا وقت الاختيار والضرورة الى طلوع الفجر. واما وقت الفجر فيبدأ من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس والفجر الصادق له ثلاث علامات الفجر الصادق له ثلاث علامات يعرف بها من الكاذب - 00:05:32

الاولى انه ممتد الافق من من الشمال الى الجنوب ممتد لانه نور شمس والكاذب ايه مستطيلا مستطيلا اه فهذا مستطيل اه من من الشرق الى الغرب هذه العلامة الاولى العلامة الثانية - [00:05:58](#)

احسنت ان الفجر الصادق يزال في ازدياد الى ان تطلع الشمس بخلاف الكاذب فانه يخرج نصف ساعة او اكثر او اقل ثم تعقبه ظلمة العلامة الثالثة الاتصال ان المتصل الصادق متصل بالافق لانه نور الشمس. واما الكاذب فبينه وبين الافق - [00:06:29](#)

ظلمة يعني في اسفله تجد ظلمة بعكس الصادق فانه يكون متصلا بالافق ايضا من المسائل التي مرت بنا بماذا يدرك الوقت؟ بماذا يدرك وقت الصلاة؟ وقت الصلاة متى يعتبر الانسان ادرك الصلاة في وقتها - [00:06:59](#)

اذا ادرك منها ركعة والمراد بالركعة الركعة الكاملة بسجديتها فاذا ادرك ركعة كاملة بسجديتها فقد ادرك الوقت وايضا مر بنا اه مما مر بنا مسألة نعم تحريم تأخير صلاة الصلاة عن وقتها. ومر بنا انه يحرم تأخيرها عن وقتها - [00:07:24](#)

وذكر الشيخ حالة واحدة فقط يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها ما هي متى يجوز تأخيرها عن وقتها اذا كان ينوي الجمع وهو

معذور وهو معذور. من امثلته من امثلة الذين يجوز لهم الجمع - [00:07:57](#)

المسافر المريض المطر الشديد وضابط الجمع ما هو ضابط يعني العذر التي الذي يبيح الجمع ما هو الضابط فيه انشقه المشقة فاذا وجدت المشقة جاز الجمع. هذا في فالمسافر للمشقة ومع النص المريض مشقته المطر لمشقة - [00:08:19](#)

في وقتها وعلى هذا القسط فمتى وجدت المشقة التي يشق على المصلي ان يصلي الصلاة في وقتها جاز له ان يجمع ثم مر بنا ان من فانت الصلاة وجب ان يصلها - [00:08:48](#)

متى ذكرها مباشرة طيب ذكرنا احوال السكران هل يجب عليه القضاء نعم وقد حكى الاجماع على ذلك المغمى عليه على القول الراجح واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله انه لا يجب عليه. القاعدة في مثل هذا في المغمى عليه ومن كان على شاكلته المبنج ان من ذهب - [00:09:04](#)

عقله بغير اختياره لا قضاء عليه. ومن ذهب عقله باختياره وجب عليه القضاء ثم الثالث النائم والنائم ينقسم الى قسمين بعذر فهذا ما حكمه؟ بالنسبة للقضاء انسان نائم واستيقظ بعد خروج الوقت يقضي او لا - [00:09:30](#)

بعذره عذر فيها خلاف بلا اشكال يجب عليه القضاء. فان كان بغير عذر نائم متعمد ينأى عن الصلاة حتى خرج وقتها هل نقول يجب عليه القضاء قولان لاهل العلم القول الاول انه يقضي مع الائم - [00:09:55](#)

والقول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام انه لا يقضي وانه لو قضي لا تقبل منه ولو صلاها الف مرة قالوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل املا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا عمل صلاة في غير الوقت متعمدا اخرجها عن وقتها - [00:10:21](#)

فليس على امر النبي صلى الله عليه وسلم ومما مر بنا في من المسائل المسألة الاخيرة اه متى يسقط الترتيب طيب نبي اللي ذكر الشيخ الان الشيخ المؤلف اذا نسي - [00:10:40](#)

اذا جهل اذا اذا خاف ان يفوته ان تفوته الصلاة طيب الرابعة التي ذكرها الجمعة ابتسمت الخامس ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا خاف الصلاة اذا خاف ان تفوته الجماعة - [00:11:03](#)

وشيخنا رحمه الله يرى ان هذه الحالة الخامسة لا تدخل انه لا انه اذا خاف ان تفوته الجماعة يصلي بنية اه بنية التي فاتته ثم يصلي الحاضرة. طيب عشرة في درس اليوم - [00:11:30](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين. امين قال المصنف رحمه الله تعالى ومن شروطها - [00:11:52](#)

ستر العورة بثوب مباح لا يصف البشر. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى في الشرط الثاني من شروط الصلاة التي ذكرها في هذا الباب ستر العورة - [00:12:23](#)

ستر العورة سترها يعني تغطية تغطية العورة بحيث لا تنكشف وبعض العلماء وبعض العلماء يقول احسن ان نعبر بقولنا اتخاذ زينة ولا نقول ستر العورة اتخاذ الزينة وذلك لامرين اما الامر الاول فان كلمة ستر العورة لم ترد - [00:12:37](#)

لم يأتنا حديث او اية فيها ستر العورة والذي ورد خذوا زينتكم عند كل مسجد. هذا الذي ورد فيعبرون باتخاذ الزينة الامر الثاني
السبب الثاني الذي جعلهم يقولون بالتعبير باتخاذ الزينة دون ستر العورة. ان هناك - [00:13:10](#)
اه اشياء يجب سترها مع انها ليست بعورة. يجب سترها مع انها ليست بعورة. ومن امثلة ذلك المرأة التي تصلي في بيتها امرأة تصلي
في بيتها لا يطلع عليها احد - [00:13:37](#)

هل يجوز لها ان تكشف جزء من شعرها بالاجماع لا يجوز لها ان تكشف شيئا من جسدها مع ان شعرها في بيتها عندها رجل اجنبي
ليس بعورة كذلك على قول بعض اهل العلم يجب ستر احد العاتقين - [00:13:56](#)
يجب ستر احد العاتقين لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. فبعض العلماء يرى الوجوب مع انه لا يجب مع
ان العاتق ليس من الرجل فقالوا الافضل ان يعبر عن ستر العورة باتخاذ الزينة وممن ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:14:15](#)
رحمه الله تعالى وشيخنا رحمه الله وغيرهم ثم قال رحمه الله تعالى في ذكر ما تستر به العورة قال بثوب الثوب هو ما يستر البدن او
ما يلبس على البدن احسن. الثوب ما يلبس على البدن - [00:14:35](#)
فالطاقة ثوب. الشراب اكرمكم الله ثوب القميص اللي هو الان نسميه ثوب هذا يسمى قميص في اللغة. يعتبر ثوب الفترة ثوب. فكل
ما يلبس على البدن في الاصل يسمى ثوبا - [00:14:56](#)

فليس المقصود هنا بقول الثوب انه الثوب المعروف الان عندنا يشمل آ قال بثوب مباح المباح ضده المحرم ضده المحرم. فان كان
ثوبا محرما فلا تجوز الصلاة به. ما هو الثوب المحرم؟ هو الثوب - [00:15:11](#)
محرم لعينه هذا الثوب نفسه حرام مثل لا نفس الثوب محرم الحرير الحرير نفسه محرم ولو كان طاهرا او لا المحرم لعينه هذه
هي العين محرمة على الرجل. مثل نقول لبس الحرير - [00:15:34](#)

رجل او محرما لكسبه الطريقة التي كسبها به محرمة مثل المغصوب هم اذا اطلقوا كلمة المغصوب في باب السترة فيقصدون به كل
ما اخذ بطريق غير مباح فيشمل المغصوب والمسروق والمنهوب كلها تدخل في كلمة آ مغصوب - [00:16:02](#)
فهذا محرم لكسبه. الثالث المحرم لوصفه صفة فيه ويمثلون له نجس لكن نجس في باب اخر. اوضح مثال له يمثلون به المسبل ثوب
المسبل فيقولون هذا الثوب المسبل محرم لوصف فيه وهو الاسبال - [00:16:30](#)
المذهب يقولون هذه الثلاثة سواء كان لعينه او لكسبه او لوصفه لا تجوز الصلاة به هذا هو المذهب. وقال بعض العلماء تصح الصلاة مع
الاثم تصح الصلاة مع الائم فلو صلى باي ثوب - [00:16:58](#)

غير النجس لان النجس في شرط اخر في من شروط الصلاة. لو صلى بثوب مغصوب لو صلى بثوب مسبل اه او ستر اه بحرير فالصلاة
تصح مع الائم. لماذا لان الجهة منفكة فالتحريم ليس لاجل العورة. التحريم لوصف اخر غير هذا الوصف - [00:17:22](#)
ومع ذلك يحذر يعني يجب ان يحذر مثلا فيقال مثلا وهذه اهمها صلاة المسبل. نقول يكفي المسبل ان العلماء اختلفوا في صحة حط
صلاته اختلف العلماء في صحة صلاة المسلم. هذا يكفي ردعا وزجرا عن الاسبال - [00:17:48](#)

ثم قال لا يصف البشرة. هذي الوصف الثالث من اوصاف الثوب. لا يصف البشرة اي لا ترى لا يرى من ورائه لون البشرة هذا معنى الذي
لا يصف البشرة لا يرى من ورائه لون البشرة. فاذا روي لون البشرة وميز لون البشرة فهذا ليس - [00:18:06](#)
بساتر وهذا بعض الثياب الان تأتي خفيفة ثياب خفيفة ويلبس تحتها السراويل القصيرة. اه اذا رأى صلى بجانبك وجلس في التشهد
ميزت لون فخذة فهذا لم يستر العورة ولا تصح صلاته بهذه الثياب - [00:18:29](#)

نعم قال رحمه الله تعالى والعورة ثلاثة انواع اولها مغلظة وهي عورة المرأة الحرة البالغة. فان جميع بدنها عورة في الصلاة الا وجهها.
طيب هذي بدأ رحمه الله تعالى في تقسيم العورة فقال رحمه الله تعالى عورة ثلاثة انواع اي عورة بني ادم تنقسم الى ثلاثة اقسام -
[00:18:51](#)

الاول مغلظة وهي اشد العورات وهي عورة المرأة. فاخرج الرجل الحرة فاخرج الامة البالغة فاخرج الصغيرة هذه المرأة هذه المرأة
الحرة البالغة عورتها هي اغلظ العورات وهي كما قال الشيخ جميع - [00:19:19](#)

وبدنها كل المرأة عورة فان جميع بدنها عورة في الصلاة الا وجهها. وهذا باجماع العلماء هذا باجماع العلماء ان الوجه اه ليس بعورة في الصلاة وهذا اذا كانت في غير حضرة الاجانب وهذا بلا اشكال - [00:19:47](#)

اذا كانت في غير حضرة الاجانب نحن نتكلم عن الصلاة وحدها لو كانت في غرفتها لا يراها احد لو كانت خصلة من شعرها تخرجها نقول تبطل الصلاة فجميع بدنها فيما يتعلق بالصلاة يجب ستره الا وجهها. هذا باجماع العلماء - [00:20:11](#)

بقيت مسألتان محل خلاف اليدين والقدمين اما اليدين اه اختلف فيها العلماء وكذلك القدمين باختصار نقول اختلف العلماء في القدمين واليدين. فالجمهور على وجوب سترهما والقول الثاني الجواز القول الثاني الجواز وهو اختيار شيخ الاسلام واختيار شيخنا ابن عثيمين - [00:20:27](#)

الله وقول للشيخ ابن باز ايضا قال مرة بكذا بهذا وقال مرة بهذا اقوال العلماء وذلك لانها مما يحتاج اليها وكان نساء الصحابة رضي الله عنهن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم. والمرأة اذا لذت ولو قلنا ثوبا آآ طوله ذراع - [00:20:58](#)

فانها عند السجود سينكشف باطن القدم في كثير من الاحيان ينكشف ولم تكلف المرأة بذلك. واما ما جاء في حديث اذا كان الثوب سابغا الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها فالصحيح انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:23](#)

انما هو موقوف ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. وكلما استترت المرأة فهو احوط وابراً لذمتها نعم ثانيا ومخففة وهي عورة وهي وهي عورة ابن سبع سنين الى عشر. فانها الفرجان. نعم هذه العورة - [00:21:39](#)

الثانية وهي المخففة وهي عورة ابن فيخرج بنت البنت تخرج ابن سبع سنين يعني من بلغ سبع سنين الى عشر سنوات قالوا هذا عورته الفرجاني فقط فاذا ستر فرجيه صحت صلاته - [00:22:00](#)

وهل تصح امامته صار لي واحد من الطفل قصيرها ايه الصحيح الصحيح انها تصح امامته تصح امامته ودليل ذلك حديث عمر او عمرو بن سلمة رضي الله عنه آآ قال جاءنا ابي رضي الله عنهما قال اتانا ابي فقال جئتم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:23](#)

فقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني لانه كان يكون على طرق المسافرين فيأخذ القرآن عن الناس يحفظ - [00:22:59](#)

قال فقدموني وانا ابن الست او سبع سنين فكان اذا سجد انكشفت عورته فتأتيتهم امرأة فتقول استروا عورة امامكم اوئست امامك استره معناه انه ينكشف تنكشف عورته قال فاشتروا لي ثوبا فما فرحت بشيء من الدنيا فرحي بذاك الثوب. الذي رضي الله عنه يستدل به على ان - [00:23:19](#)

الصبي هي الفرجان فقط نعم ثالثا ومتوسطة وهي عورة من من السرة الى الركبة نعم هذه العورة المتوسطة وهي للغالب فاذا اخرجنا المرأة الحرة البالغة واخرجنا من كان بين السابعة الى العاشرة فمن - [00:23:47](#)

عدهم هذه عورته فنقول المرأة الامة هذه عورتها. البنت الصغيرة هذه عورتها. من كان فوق العاشرة من الرجال فهذه عورته. من السرة الى الركبة ثم تأتي مسألة ما هي العورة - [00:24:11](#)

هل السرة من العورة ان الشيخ يقول من السرة الى الركبة اذا اخذنا بهذا التعبير فان كلمة من ما بعدها يدخل وما بعد كلمة الى لا يدخل وعلى تعبير الشيخ هنا تكون السرة - [00:24:35](#)

من العورة والركبة ليست من العورة واما المشهور من المذهب ولعل الشيخ يقصده. فالمذهب يقولون ما بين السرة والركبة وهو المشهور فالسرة خارج العورة والركبة خارج العورة. فاذا ستر ما بينهما فنقول سترت العورة المأمور - [00:24:53](#)

بسترها في الصلاة قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد. نعم وهذا الدليل على وجوب العورة. امر الله عز وجل باخذ الزينة عند كل وقوله سبحانه وتعالى عند كل المراد به يعني عند كل صلاة. المراد بالمسجد هنا الصلاة. والاخذ واخذ الزينة نوعان - [00:25:15](#)

لازم ومستحب قدو الزينة خذوا زينتك عند كل لازم وهو ستر العورة التي مرت بنا. هذا لازم. ومستحب وهو ما زاد على ذلك فيستحب

للإنسان ان تكتمل زينته قبل الصلاة ولذلك يحث مثلا من صلى مثلا من يصلي بالقميص. نقول بالنسبة للعورة الواجب سترها اتيت بها. لكن الكمال - [00:25:47](#)

فاتك وذلك ان الله عز وجل امر باخذك الزينة ولو كان الانسان سيذهب الى شيء من امور الدنيا او او يقابل احدا من اهل الدنيا تزين له وتجمل فكذلك يجب ان يكون جماله لصلاته في ملاقاته لربه عز وجل - [00:26:15](#)

ان يأخذ كمال الزينة طيب هذا هو الشرط الثاني من شروط الصلاة في هذا الباب الشرط الثالث من رحم الله منها استقبال القبلة قال تعالى ومن حيث فولى وجهك شطر المسجد الحرام - [00:26:36](#)

طيب هذا الشرط استقبال القبلة القبلة هي الكعبة وسميت لان المصلي يقابلها اذا اراد الصلاة يقابلها وقال بعض العلماء سميت قبلة لاقبال الناس عليها. لان الناس يقبلون عليها في صلاتهم - [00:26:56](#)

وهذا الشرط ايضا مجمع عليه كسابقه ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الدليل قال الله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام والشرط بمعنى الجهة نأخذ من هذا من هذا آا صفة استقبال القبلة - [00:27:21](#)

صفة استقبال القبلة نقول على حالين من قرب من الكعبة من قرب من الكعبة وجب ان يستقبل عينها بناء الكعبة شاخص الكعبة. ولذلك من يصلي مثلا في آا ساحة المسجد الحرام ثم يستقبل الجهة فصلاته - [00:27:43](#)

باطلة لابد ان يكون الى سواد الكعبة فان زاح عنها يمتن او يسرة فانها لا تصح صلاتها وهذا امر ليس بالسهل ولذلك شيخنا رحمه الله تعالى يقول احيانا نرى في في الحرم - [00:28:06](#)

نرى ان صلاتهم باطلة فانك تجد احيانا خاصة من لا يعتمدون الخطوط الموجودة الان تجد خطأ طويلا مستقيما مع ان الكعبة كلما قربت منها ضاقت القبلة. لانك لابد ان تستقبل الجهة تستقبل عين الكعبة - [00:28:20](#)

هذا هو الامر الاول الثاني من بعد عنها فانه يستقبل الجهة فانه يستقبل الجهة وكلما ابعد كلما اتسعت قبلته. كلما ابعد كلما اتسعت قبلته. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاهل المدينة ما بين المشرق - [00:28:40](#)

والمغرب قبلة كما عند الترمذي وقواه البخاري. المسافة طويلة يعني ما بين ما دام في اتجاهها فهو في جهتها. فنحن الان هنا ما دمت تصلي الى جهة الغرب فانت في جهة القبلة. ما لا عنها شيئا يسيرا يمينا او شمالا يضر. ما دام في اتجاه الغرب - [00:28:58](#)

فهو في جهة القبلة نعم فان عجز عن استقبالها لمرض او غيره سقط كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها. قالت قالت تعالى فاتقوا الله نعم هذا هذه مسألة اخرى يقول الشيخ رحمه الله تعالى فان عجز عن استقبالها يعني عجز عن استقبال - [00:29:19](#)

القبلة لمرض او غيره سقط. هذه الحالات التي لا يجب فيها استقبال القبلة وهما حالتان اوردهما الشيخ هنا متى لا يجب على المصلي ان يستقبل القبلة؟ الحالة الاولى العجز العجز عن استقبالها سواء كان لمرض - [00:29:45](#)

كما الان يوجد في بعض في المستشفيات اذا نوم والسرير على غير اتجاه القبلة ولا يجد احد يديره الى القبلة ولا يستطيع ان يستقبل القبلة فانا قلت اصلي على جهتك - [00:30:09](#)

كذلك مثلا نسأل الله العافية المأسور المربوط الذي ربط على غير اتجاه القبلة يصلي على جهته قال فان عجز عن استقبالها لمرض او غيره سقط يعني سقط عنه الاستقبال كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها. وهذه قاعدة - [00:30:21](#)

اما لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة هذي قاعدة عامة يذكرها اهل القواعد انه لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة فهذا يدل على ان استقبال القبلة في الاصل واجب. وللفادة استقبال القبلة - [00:30:41](#)

تدور عليه الاحكام الخمسة احكام الخمسة كلها تدور على استقبال قبلة فقد يكون واجبا وهو في الصلاة محرما مربينا متى يحرم استقبال القبلة؟ عند قضاء الحاجة يحرم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. مستحبا نقول يستحب ان تستقبل القبلة - [00:31:06](#)

هذا منها عند الدعاء ذكره عند الاذان عند ذبح الذبيحة وبعضهم يقول في كل عبادة يتوسعون فيها لكن الاصل نقول ما ثبت فيه الدليل آا يكون مكروها ها مكروه مطلقا قالوا لا الخطيب - [00:31:30](#)

اذا كنت تخطب الجمعة لو خطبهم وجها للقبلة والناس وراه ، فهذا استصح الخطبة لكن فعله مكروه. ايضا الامام اذا صلى بالناس

وبقي مستقبل القبله فاطالة مكته مستقبلا القبله مكروه. ولذلك السنة له اذا قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام ان يستقبل المصلين - [00:32:03](#)

مكته مستقبل القبله مكروه. وتكون مباحة في عامة الامور التي لا دليل على تحريمها او كراهتها او استحبابها او وجوبها. هذا عام مسألة استقبال القبله. قال الشيخ رحمه الله تعالى قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم هذا هو دليل العجز. الحالة الثانية التي يسقط فيها - [00:32:31](#)

استقبال القبله في ذكرها الشيخ بدليلها فقط وهي المسافر الراكب المتطوع المسافر الراكب المتطوع وقالوا اذا كان مسافرا سائرا في مسافرا سائرا في صلاة تطوع فانها تسقط فانه يسقط عنه استقبال القبله. ودليلها - [00:32:51](#)

قال المؤلف رحمه الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر هذا الشرط النافلة هذا شرط على راحلته حيث توجهت به اي وهو سائر فهذه شروط جواز الصلاة على الراحلة من غير استقبال قبله. ثم قال حيث توجهت به متفق في لفظ غير انه لا يصلي -

[00:33:28](#)

عليها المكتوبة. طيب في قوله حيث توجهت به مسألتان المسألة الاولى آآ جاء في بعض الاحاديث انه كان عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يكبر تكبيرة الاحرام استقبال القبله وهذا ذكر العلماء ان الصحيح فيه انه مستحب ليس بواجب - [00:33:53](#)

يعني لو كان على ناقته واراد ان يصلي تطوعا فانه يديرها الى جهة القبله ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يتركها تتجه الى حيث تسير هذا فعل الرواحل سهل اما في السيارات فهو صعب - [00:34:19](#)

ولذلك لا يشق الانسان على نفسه يكبر ويتجه حيث الى جهة سيره المسألة الثانية اه اذا تطوع في السفر ثم غير جهة غير قبلته انسان مصلي على سيارته مثلا ثم لف هنا او هنا - [00:34:35](#)

فهل يعتبر ترك الاستقبال الواجب او لا تبطل صلاته او لا؟ نقول له حالتان ان استقبال القبله مسافر متجه الى الشمال سفره الى الشمال فنقول لقبلته الشمع فاستدار الى الغرب مثلا من اهل الوادي استدار الى الغرب فما الحكم - [00:34:59](#)

استقبل الاصل فهو استقبال القبله الاصلية فصلاته صحيحة. لكن لو انه استقبل الشرق فنقول هذا تبطل صلاته لانه لم يستقبل القبله الاصلية ولا الفرعية البدن واضح يعني انسان جهة سيره الى الشمال - [00:35:28](#)

فذهب الى فاتجه الى الشرق وهذا ليس جهة سيره. ليست جهة سيره. فنقول لا تصح اما ان تستقبل القبله الاصل واما ان تبقى على حيث على جهة سيرك. قال حيث توجهت به. فهو في جهة السير الاصلية - [00:35:52](#)

طيب كيف يصلي في السيارة يومئذ برأسه المصلي المتنفل على الراحلة في سيارة في طائرة في باخرة في في قطار على على دابته يصلي لي على ايماء بالرأس فيجعل الركوع - [00:36:12](#)

خفظا والسجود اشد خفظا. فقط للمسافر هذا قول جمهور العلماء اما من كان في البلد فجمهور العلماء على انه لا يفعل قائد المركبة اما الاصل انه للجميع لكن اذا كان في خطر - [00:36:35](#)

كما في القائد الان في خطر فهنا شيخنا رحمه الله يقول لا يتطوع. القائد لكن لو قال بعض مثلا ان اني ساخفض خفضا يسيرا بحيث ابقى انظر واستطاع فالاصل جواز. لكن انا نقول من جهة حماية نفسه وحماية من معه - [00:36:54](#)

مع الطريق اله وما يتوجه الان كل طرق السفر لا تستقيم لكن هو الان هي متوجهنا هو ادارها هنا لا هي جهة سفرك ولا الجهة التي تسير بها دابتك ولا هي جهة القبله. فهنا لا يصح - [00:37:16](#)

المقصود هو انه يتجه الى جهة سفره ليس المقصود آآ انه لابد ان يكون جهة مستقيمة لا حيث توجهت به لكن يعتمد ان يستدير بها الى جهة اخرى نقول لا ان كانت القبله والا فلتستدر - [00:37:40](#)

هذا مقصود ان يغير وجهك اثناء السفر ايه فهو في سفر. يعني كان يريد الرياض. ايوه. ثم رجع الى الوادي. فهو حيث توجهت به ما زال في جهة سفره ما تلاقيش كراشة - [00:37:56](#)

المسألة الاولى يا شيخ نمطك يا حبيبي وهي في حيث توجهت الاولى وما هي الاولى هذا اللي ما فهمت انا ما اقدر ايه في مسألة

تكبيرة الاحرام بعض العلماء يقولون اذا اراد ان يصلي النافلة على راحلته يجب ان - [00:38:10](#)

تقبل القبلة ويكبر تكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك يرجع الى جهة سفره ونقول الصحيح انه ان امكن فهو مستحب ليس بواجب جاء في حديث عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل براجلته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركا به - [00:38:32](#)

هذا جا عند ابي داود بس انه ابن حجر رحمه الله لكن الصحيح انه على الاستحباب وهذا في الرواحل سهل اما في السيارات من الصعوبة صعب يعني ان ان يفعله - [00:38:53](#)
وفي قوله صلى الله عليه وسلم وفي قوله آ وفي لفظ غير انه لا يصلي عليها المكتوبة يدل على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة بل يجب ان ينزل للفريضة الا - [00:39:09](#)

عند الضرورة عند الضرورة فانه يجوز ان يصلي على الراحلة الفريضة وهذا الضرورة الان من امثلتها الطائرة قد لا يستطيع في الطائرة في كثير من الطائرات لا يستطيع ان يصلي قائما - [00:39:19](#)

ولا مستقبل عفوا مستقبل القبلة فلا يستطيع فها يسقط عفوا اي نعم يسقط كذلك في بعض مثلا بالنسبة للحج في الحج اذا جاء النفرة من عرفة الى مزدلفة فقد يشق النزول ويشق ان يصلي الى القبلة - [00:39:38](#)
لانه في باص خاصة باص الحملات وخاصة بعض كبار السن بعض النساء يشق عليها النزول والصلاة مستقبل القبلة فاذا اضطرت الى ذلك فانه يسقط عنها وترجع الى مسألة فان عجز عن استقبالها سقط - [00:40:05](#)

نعم قال رحمه الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر النافلة على راحلته. حيث توجهت به وفي لفظ غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه ومن شروطها النية. نعم هذا الشرط - [00:40:20](#)

كم الرابع من الشروط التي اوردها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب وهو النية. ولم يزد الشيخ رحمه الله تعالى على هذا فقط قالوا من شروطها النية وكأنه تركها للعلم بها - [00:40:42](#)

شهرة شهرتها فانه لا يخلو باب من هذا الشرط. ومن اهم المسائل المتعلقة بالنية هل يجب ان ينوي عين الفريضة او يكفي ان ينوي فرض الوقت. بمعنى انسان دخل الان قبيل صلاة العشاء - [00:40:57](#)

فكبر وذهل عن العشاء. لكنه كبر مع الناس لو سأله في اثناء الصلاة وش كنت تصلي؟ صلي مع الناس. هذا الفرض. لكن وش هي؟ ما استشعر انها صلاة العشاء. ما ما خطر بباله - [00:41:15](#)

فعلى المذهب لا تصح يقولون يجب ان ينوي عين صلاة معينة لابد ان يعين الصلاة هي ظهر عصر مغرب عشاء والقول الثاني انها تصح يقول شيخنا رحمه الله تعالى الوقت هو الذي يعينها. فما دام هذا وقت العشاء مثلا وانت تصلي العشاء عادة فهو وقت العشاء يعين - [00:41:31](#)

صلاة العشاء ويكفي ذلك الا اذا نوى غيرها. مثلا دخل في صلاة العشاء ناوي المغرب. فنقول هنا انت غيرت النية. اما اذا عن استشعار او تذكر الصلاة المعينة فان الوقت هو الذي يعين صلاته - [00:41:56](#)

هذي اهم مسألة فيها ومسائلها كثيرة لكن نكتفي بها نعم من رحمه الله وتصح الصلاة في كل موضع الا في محل نجس او مغصوب او في مقبرة او حمام او اعطاني - [00:42:17](#)

ابل طيب هذه المسائل ختم بها الشيخ رحمه الله تعالى الشروط وهي المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها. قال الشيخ وتصح الصلاة وفي كل موضع والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:42:34](#)

دل على ان الصلاة تصح في كل موضع ثم استثنى الشيخ رحمه الله تعالى خمسة مواضع الاول في محل نجس فاذا ثبتت نجاسة المحل لم تصح الصلاة فيه وانبه لكلمة ثبتت - [00:42:54](#)

فلا يدخلن الوسواس على الانسان اشك. الناس يمشون عليها بالاقدام. الاطفال مثلا في صالة البيت قد يلوثوا يفعلون نقول ان ثبتت صحة ان ثبتت النجاسة والا فالاصل الصحة وهذا يقطع دابر الوسوسة - [00:43:12](#)

الحمد لله الارض كلها مسجد كما سيأتي جعلت لي الارض مسجدا وظهروا فالحمد لله دين الله عز وجل سعة ودليل المحل النجس حديث الاعرابي الذي بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه - [00:43:33](#)
فلا بد من ازالة النجاسة من مكان الصلاة حتى تصلي فيه الثاني قال او مغصوب وقد مر بنا ان المقصود يراد به هنا كل ما اخذ بغير طريق مباح مغصوب مسروق - [00:43:53](#)

منهوب الى غير ذلك كلها تدخل في كلمة مغصوب وآ المغصوب محل خلاف كما كالخلاف في الثوب. المذهب يقول لا تصح الصلاة في ارض مغصوبة. والصحيح انها تصح مع الاثم - [00:44:10](#)

انها تصح مع الاثم لان المنهي عنه هو الغصب لا الصلاة فالجهة منفكة الثالث او في مقبرة او في مقبرة والمراد بالمقبرة ما فيه قبر ولو كان واحدا ما فيه قبر ولو كان واحدا. فلو كانت ارض فيها قبر فان هذه المكان الذي فيه قبر يسمى مقبرة - [00:44:28](#)
ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد مع انه قبر كان في عهده صلى الله عليه وسلم آ كانوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قبرا واحدا فقط - [00:45:02](#)

وكل ارض دفن فيها احد فهي مقبرة فلا تجوز الصلاة فيها. سواء كانح الصلاة فيه وسيأتينا ان شاء الله الدليل الرابع الحمام قال او حمام. والمراد بالحمام المغتسل العلماء سابقا كانوا اذا قالوا الحمام يقصدون به المغتسل. ليس الحمامات الموجودة عندنا -

[00:45:16](#)

فالحمامات التي عندنا الان يسمونها ما حنا عندنا جامعين كل شيء لكن مكان قضاء الحاجة يسمونه كنيف او يسمونه حش احشاش. واما مكان الاغتسال فيسمى مغتسل ولذلك بعض العلماء يقول حتى الدعاء الان اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث -

[00:45:45](#)

قبل دخول الحمام انت لم تدخل ليس الدعاء هذا الدعاء ليس دخول الحمام هذا دعاء دخول الخلاء قضاء الحاجة لان الناس الان

يدخلون احيانا يعني حماماتنا الان بعضها اكبر من بيوت الصحابة. الحمام - [00:46:10](#)

هي كبيرة فلا يصدق عليها انها محل الخلاء التي في فيما سبق لكن يذكر الله عز وجل قبل دخوله من باب الاحتياط والا ليس التشديد فيه في مثلا في مسألة ذكر الله. في مسألة دعاء الدخول. ليس التشديد فيك التشديد في اماكن الخلاء - [00:46:31](#)

السابقة التي عند العلماء بل حتى المكان الكنف والغائط التي كانت قضاء حاجة عند مكان قضاء الحاجة ليست الموجودة عندنا فان الموجود عندنا اما المكان فيه ماء ما فيه ما فيه حاجة - [00:46:53](#)

طاهر يعني فيه اختلافات كثيرة بينها وبين ما كان موجودا في عهد السلف رحمهم الله تعالى. فقلوه الحمام يعني المغتسل وسيأتي

دليله او اعطاني ابل اعطاني ابل يعني مباركها وما يسمى الان بالمباح - [00:47:08](#)

راح الابل فهذا لا يصل في فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اصلي في مبارك الابل؟ قال لا واذن في الصلاة في اعطان الغنم او في مرائب الغنم فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في - [00:47:28](#)

اه مبارك الابل ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى دليلا على مسألتين مما ظهرت نعم قال رحمه الله في سنن الترمذي مرفوعا الارض كلها

مسجد الا المقبرة والحمام كلكم المقبرة - [00:47:45](#)

طيب الارض كلها مسجد الا المقبرة ها هل هي منفي الا الاصل انها انها تعمل الارض كلها مسجد الى المقبرة والحمام فقلوه عليه الصلاة كلها مسجد دليل على ما مضى في قوله وتصح الصلاة في كل موضع ثم نص في هذا الحديث على المقبرة - [00:48:08](#)

نص على الحمام وهذا الحديث اسناده حسن وبعض العلماء ايضا يصححه شيخ الاسلام رحمه الله يقول من تكلم فيه فما استوفى

طرقه وبهذا تم لنا هذا الباب باب اه شروط الصلاة - [00:48:35](#)

طيب الان نشوف المسائل التي خالف فيها الشيخ رحمه الله تعالى المذهب الظاهر انا سردناها الدرس الماضي وش المسائل مرت بنا المسألة الاولى في وقت العصر المسألة الاولى وقت العصر قال الشيخ ووقت العصر ما لم ذكر حديث عبد الله بن عوف ما لم تصرف

الشمس وممر بنا ان المذهب ان - [00:48:56](#)

وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه فهذا خلاف بين الشيخ وبين المذهب. الخلاف الثاني وقت صلاة العشاء قال النبي صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العشاء الى نصف الليل. والمذهب يقولون انه الى طلوع الفجر الثاني - [00:49:22](#)

اللي هو وقت الضرورة. المسألة الثالثة نعم. ويدرك وقت الصلاة بادراك ركعة والمذهب تكبيرة الاحرام ويدرك وقت الصلاة بتكبيرة الاحرام في وقتها. والشيخ هنا ذكر انه بدرك ركعة وهذا هو الصحيح - [00:49:44](#)

المسألة الرابعة اي نعم يقولون المذهب يقولون لا يحل تأخيرها وتأخير بعض الشيخ يقول لا يحل تأخيرها الا اذا اخرها ليجمعها مع غيرها فقط المذهب يضيفون مسألة اخرى المشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا - [00:50:05](#)

يقولون يجوز ان يؤخر الصلاة يمر بنا انه لا يجوز له. هذا هو الصحيح. المسألة الخامسة ها المسألة ايضا نعم احسنت. قال الشيخ فان نسي الترتيب او جهله. فالجهل المذهب يقول لو صلى الظهر العصر قبل الظهر - [00:50:27](#)

جاهلا يعود عيد. والصحيح انه اذا صلاها قبلها جاهلا لا اعادة عليه. وصلاته صحيحة طيب ها انتهت جميع المسائل لم يخالف فيها الشيخ المذهبي انتهت المسائل التي يعني كم نجتمع عندنا في هذا الباب؟ خمس - [00:50:47](#)

خمس مسائل اختلفها قول الشيخ عن المذهب الباب ده كله انتهت لا لا ما في هذي الشيخ وافق المذهب فيها ويقول قد مر بنا انه اذا خالف المذهب فهو موافق لروائها الثانية لم يخرج عن المذهب عموما - [00:51:29](#)

نكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل الجميع العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ما عاد مشينا -

[00:51:50](#)